

شرح الفارضية (4) أصحاب الفروض - إبراهيم رفيق

ابراهيم رفيق الطويل

غراس العلم لدراسة العلوم الشرعية. يقدم شرح الفارضية للامام شمس الدين القاهري الحنبلي. مع الشيخ ابراهيم رفيق الطويل بـ 00:00:00 باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم -

احمده سبحانه وتعالى حمد الذاكرين الشاكرين واصلي واسلم على المبعوث رحمة للعالمين ومحجة للسالكين نبينا وحبيبنا وقرة اعيننا محمد صلى الله عليه وعلى الله وصحبه سلم تسلیماً كثیراً مبارکاً الى يوم الدين. حياكم الله احبتی الى مجلس جديد في هذه الدورة المباركة. التي نتدارس فيها نظم الفارضية - 00:00:25

عن الامام شمس الدين الفارضي الحنبلي في علم الفرائض والمواريث في المحاضرة السابقة احبابي بدأنا نتحدث عن الارث بالفرض 00:00:51 وقبل ان ندخل آآ في الارث بالفرض عدتنا من هم الورثة -

الوارثون اجمعـاـ. الفصل الاول الذي عقده الفارضي في هذه المنظومة عرفنا من هم الوارثون بالاجماع ذكورا واناثا. وقال الفارضي في 00:01:09 ذلك الابن وابنه ولو نـأـى وابـجـدـ لهـ والـاخـ منـ حيثـ اـنـتـسـبـ -

وابن اخ وابـعـهـ وـلـدـ لـلـامـ فـيـ الـثـلـاثـ زـوـجـ ذـوـ الـوـلـدـ ثـمـ قـالـ بـنـتـ وـاـمـ وـاـبـنـ اـبـنـ اـطـلـقـتـ جـدـاتـ اـخـتـ زـوـجـةـ مـنـ عـتـقـتـ اـبـيـاتـ سـلـسـةـ 00:01:30 نـظـيـفـةـ. الفـارـضـيـ رـحـمـةـ اللـهـ عـلـيـهـ جـمـعـ لـنـاـ الـوـارـثـيـنـ بـالـاجـمـاعـ. ذـكـورـاـ وـانـاثـاـ. وـلـاحـظـنـاـ اـحـبـابـ آـآـ انـ لـيـسـ كـلـ مـنـ لـهـ عـلـاقـةـ بـالـمـيـتـ عـلـاقـةـ نـسـبـ فـهـوـ مـنـ الـوـرـثـةـ. هـذـهـ نـتـيـجـةـ وـصـلـنـاـ إـلـيـهـ مـنـ الـمـحـاضـرـةـ السـابـقـةـ. 00:01:54 لـيـسـ كـلـ شـخـصـ عـنـدـهـ عـلـاقـةـ نـسـبـ بـالـمـيـتـ -

فـهـوـ مـنـ الـوـرـثـةـ. فـالـخـالـ وـالـخـالـةـ وـالـعـمـةـ وـبـنـتـ الـبـنـتـ. هـؤـلـاءـ لـهـمـ عـلـاقـةـ بـالـمـيـتـ لـهـمـ عـلـاقـةـ نـسـبـيـةـ بـالـمـيـتـ لـكـنـهـمـ لـيـسـوـاـ مـنـ الـوـرـثـةـ فـحـيـنـاـ 00:02:13 نـقـولـ النـسـبـ سـبـبـ مـنـ اـسـبـابـ الـارـثـ فـعـلـيـنـاـ اـنـ نـعـرـفـ مـنـ هـمـ الـذـيـنـ يـرـثـونـ بـالـنـسـبـ بـالـتـحـدـيـدـ وـلـيـسـ كـلـ شـخـصـ قـامـ بـهـ النـسـبـ فـهـوـ مـنـ الـوـرـثـةـ. لـأـ هـنـاكـ آـآـ اـنـاسـ -

ناس محددون اه في النسب لهم اه الارث. وهناك اناس عندهم نسب وعلاقة بالميت علاقة قرابة لكن ليس لهم من من ميراث شيء. طيب من الذي حدد ان هؤلاء من النسب لهم ارث؟ وهؤلاء من النسب ليس لهم ارث. النصوص الشرعية في الكتاب والسنـةـ 00:02:42 -

وما قاسـهـ الصـحـابـةـ عـلـيـهـاـ وـاجـتـهـاـتـهـمـ وـاجـمـاعـ الـامـةـ. بـالـسـتـقـرـاءـ عـرـفـنـاـ اـنـ هـؤـلـاءـ الـذـيـنـ ذـكـرـهـمـ الـفـارـضـ رـحـمـةـ اللـهـ عـلـيـهـ هـمـ وـالـوـارـثـونـ 00:03:02 بـالـنـسـبـ وـعـرـفـنـاـ طـبـعـاـ الـوـارـثـونـ بـالـنـكـاحـ وـالـوـارـثـونـ بـالـوـلـاءـ هـؤـلـاءـ وـاضـحـونـ. لـكـنـ الـوـارـثـونـ بـالـنـسـبـ بـعـضـ الـطـلـبـةـ يـظـنـ اـنـ كـلـ شـخـصـ لـهـ عـلـاقـةـ -

نسب بالميت فهو من الورثة. لا هذا خطأ من خلال التعداد في المحاضرة السابقة عرفنا ان هناك اناسا محددين من النسب هم الذين 00:03:25 يذهبوا اليـهمـ المـيـرـاثـ وـلـيـسـ الـكـلـ جـمـيلـ؟ـ تـامـ -

بعد ذلك كما قلنا شرعنا في بيان اصحاب الفروض لانا تعلمنا ان الارث على نوعين اما اناس يرثون بالفرض اما اناس يرثون او بدنـاشـ 00:03:42 نـقـولـ اـنـاسـ لـاـنـهـ كـانـتـ الـقـسـمـةـ رـبـاعـيـةـ لـكـنـ الـارـثـ نـقـولـ نـوـعـانـ فـرـضـ وـتـعـصـيـبـ هـنـاكـ مـنـ يـرـثـ بـالـفـرـدـ فـقـطـ هـنـاكـ مـنـ يـرـثـ - 00:04:02 بـالـتـعـصـيـبـ فـقـطـ. هـنـاكـ مـنـ يـرـثـ اـهـ بـالـفـرـدـ اوـ التـعـصـيـبـ وـلـاـ يـجـمـعـ بـيـنـهـمـ فـيـ مـسـأـلـةـ وـاحـدـةـ. وـهـنـاكـ مـنـ يـرـثـ بـالـفـرـدـ فـيـ بـعـضـ وـفـيـ 00:04:02 التـعـصـيـبـ فـيـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ وـقـدـ يـجـمـعـ بـيـنـهـمـ فـيـ الـفـرـضـ وـالـتـعـصـيـبـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـوـاحـدـةـ. فـاـذـاـ الـارـثـ نـوـعـانـ فـرـضـ - 00:04:02 وـتـعـصـيـبـ هـكـذـاـ الـوـرـثـةـ يـرـثـونـ وـهـنـاكـ قـسـمـةـ رـبـاعـيـةـ تـحـتـ هـذـهـ الـقـسـمـةـ الـثـنـائـيـةـ لـاـنـ بـعـضـ الـوـرـثـةـ كـمـاـ قـلـنـاـ يـرـثـ بـالـفـرـدـ فـقـطـ بـعـضـهـمـ

بالتعصيّب فقط بعضهم يرث في بعض المسائل بالفرض وفي بعض المسائل بالتعصيّب. لكن لا يمكن أن يجمع في مسألة واحدة بين -

00:04:22

00:04:42

اعه فعرفنا ان مقادير الفروض ستة المتفق عليها ستة لذلك قال في بداية هذا الفصل الفروض مستحقوها الفرض نصف ربع ثمن هذا
ثلاثان ثلث سدس وتمد ثلاثان ثلث سدس وتم ذا. وهذه هي الفروض المقدرة شرعا باتفاق الجميع - 00:05:02

نصف الربع الثمن الثلثان الثالث السادس، ممتاز ممتاز. بعد ان اعطانا هذه المقدمة في، المقادير الشرعية لاصحاء

نصف الربع الثمن الثلثان الثالث السادس. ممتاز ممتاز. بعد ان اعطانا هذه المقدمة في المقادير الشرعية لاصحاب الفروض بين لنا من اصحاب الفروض من الذكور عموما ومن اصحاب الفروض من الاناث عموما فقال ذو الفرض من ذكور - 00:05:28

اصحاب الفروض من الذكور عموماً ومن اصحاب الفروض من الإناث عموماً فهماً ذوقاً ذو الفرض من ذكور - 00:05:28

زوج واب جد له اخ لام انتسب يعني من الورثة الذكور الذين يأخذون بالفرض ها الورث الذكور ذكرناهم في الفصل السابق الابن وابنه ولو نوى الى اخره من الورثة الذكور - 00:05:52

ولو نوى الى اخره من الورثة الذكور - 00:05:52

من الذي يمكن ان يأخذ فرضا فذكره او جمعهم لك الفارض في هذا البيت. فقال ذو الفرض من ذكور الزوج الاب الجد للاب لانه كما

قلنا الجد للام ليس من الورثة اصلا. الجد للاب والاخ للام. هؤلاء الاربعة هم فقط من الذكور - 12:06:00

يمكن ان يأخذوا فرضا بال التالي لا يجوز ان تعطى فرضا لذكر سواهم خلاص ما عندنا هؤلاء هم اصحاب الفروض زوج اب الجد للاب

والآخر لام. من سواهم من الوارثين الذكور سيأتون معنا في التعصيib - 36:06:00

فياتون معنا في التعصيّب وأما الإناث بالعكس الأصل في الإناث انهم او انهن يرثن بالفرض لذلك قال وكل انشى ذات فرد لا التي معهم
معصب وذات النعمة الأصل في الإناث - 00:06:58

معصب وذات النعمة الاصل في الاناث - 00:06:58

الاولى بالفرض. الاصل انهن اصحاب فروض. لذلك وضع هذه القاعدة الكلية شمس الدين الفارضي. فقال له كل انشى من النساء

الوارثات اللواتي في الفصل السابق كل انتي ترث بالفرد. الا استثنى - 00:07:20

الانثى التي يدخلها التعصيب فانها تنتقل من الفرد الى التعصيب. ولربما اشرنا الى شيء من ذلك في المحاضرة السابقة. الانثى التي يدخلها التعصيب تنتقل من الفرد الى التعصيب والسيدة المعتقة التي ترث اصلاً بسبب الولاء - 00:07:38

يدخلها التعصب تنتها، من الفرد إلى التغصّب والسلطة المعتقة التي تirth اصلا يسب الالاء - 38:07:30

فهذه ميراثها بالتعصي وليس لها علاقة فرض وما سوى ذلك فانهن يأخذن بالفرض. لذلك قال وكل انشى فرض الله - التي مع معصب يعني الانشى التي عصبت هذه خلاص. خرجت من اصحاب الفروض وذهبت الى التعصي. وذات النعمة ذات النعمة -

00:07:56

هي السيدة اه المعتقة وتسمى ذات النعمة لأنها تفضلت لأن ما يسمى ذات النعمة. يقول ان صاحبة نعمة يعني صاحبة فضل على العبد وعلى الامة لأنها قامت بالاعتقاد له او لها. جميل - 00:08:16

00:08:16 - حما . له او لها . الاعادة قامت لانها . الامة . على

بعد ذلك بعد ان عرفنا هذه القواعد الجملية بدأنا نعد بالتفصيل. من الذي يأخذ الفرض الاول النصف ثم اليوم نتعلم ان شاء الله من الذي يأخذ الربع؟ من الذي يأخذ الثمن؟ من الذي يأخذ الثلثين؟ من الذي يأخذ - 00:08:31

الذى، يأخذ الرابع؟ من الذى، يأخذ الثمين؟ من الذى، يأخذ الثالث؟ من الذى، يأخذ -31:08:00

الثالث ومن الذي يأخذ السادس وما هي الشروط؟ لأن الذي يأخذ النصف يأخذه بشروط والذي يأخذ الربع يأخذه بشروط طيب في المحاضرة السابقة احباري، انتهينا من اصحاب النصف. فعرفنا ان اصحاب النصف - 00:08:50

00:08:50 المحاضرة السابعة احیائی انتہیا من اصحاب النصف فرعنا ا: اصحاب النصف

خمسة الزوج بشرطه طبعاً كان له شرط واحد الزوج بشرط واحد والبنت بشرطين بنت الابن بثلاثة شروط الاخت الشقيقة باربعة شروط الاخت لاب بخمسة شروط وعدهم هنا سريعاً الفارضي فقال للزوج نصف يعني الفارضي رحمة الله عليه قبل ان اقرأ الفارضي لا يهتم بذكر كل الشروط - 00:09:06

لا يهتم بذكر كل الشروط. فاحيانا يذكر شرطين او يحيط معرفة باقي الشروط على ابواب اخرى التعصيب والحجب لكن انا في الحقيقة حتى اجمع لكم المعلومات المتناثرة. كان لزاما علي ان اذكر الشروط مباشرة واجمعها لكم من سائر ابواب لتأتيكم

بإذن الله جميل فالفارضي هنا يذكر بعض الشروط وبعض الشروط نحن جمعناها من الابواب الاخرى حتى تكون حاضرة بين ايديكم. فماذا قال؟ قال للزوج نصف لا مع ولدي ولا مع ولد ابن. فبدأ بالزوج فبين لنا ان الزوج يأخذ النصف كما عرفنا في المحاضرة السابقة بشرط عدم - 00:09:56

وجود الفرع الوارث مطلقا. لذلك قال لا مع الولد الولد يبدو يصدق على الابن وعلى البنت فقال للزوج نصف لا مع الولد اي في حالة عدم وجود ابن او بنت للمتوفى ولا مع ولد الابن ايضا - 00:10:18

واداء ايضا عدم وجود ولد للابن. يعني ابن الابن او بنت الابن. وهي التي اختصرناها بقولنا عدم وجود الفرع الوارث مطلقا للزوج نصف لا مع الولد ولا مع ولد ابن ثم انتقل للثاني. الذي يأخذ النصف. قال ولبنت جعل البنت تأخذ النصف - 00:10:36

ايضا ذكرنا شرطين واقتصر على واحد فقال ولبنت جعلا ان تتفرد. يعني ان لم آآ تشاركها اخت اخرى لانه عرفنا اذا فكان هناك آآ بنتان فصاعدا اه لا يأخذن النصف. سنتنتقل الى ارت اخر نتعرف عليه اليوم باذن الله. ولبنت جعل ان تنفي - 00:10:56

وعرفنا الشروط الثاني عدم وجود المعيصب لها الثالث الذي يأخذ النصف ثم لبنت الابن مع عدم ولد عرفنا ان بنت الابن ايضا من اصحاب النصف بثلاثة شروط عدم المعيصب وان تنفرد والا يوجد - 00:11:16

آآ فرع اعلى منها يحجبها. لذلك قال ثم لبنت الابن مع عدم ولد. يعني بنت الابن آآ متى تأخذ النصف؟ ذكر شرطا واحدا وهو الا يوجد من هو اعلى منها من الفروع الوارثين - 00:11:36

سواء كان ابن او بنت. يعني بنت الابن لا تأخذ النصف اذا كان هناك ابن او كان هناك بنت فلذلك قال ثم ما لبنت الابن مع دم ولد اي فرع وارت اعلى منه اعلى منها يعني اقرب الى الميت منها - 00:11:52

ثم انتقل الى الرابع فقال لي شقيقة من يأخذ النصف ايضا الشقيقة الاخت الشقيقة لشقيقة الواقع ايضا هناك ارض وبعد شروط ذكرناها حتى تأخذ الاخت الشقيقة آآ النصف واقتصر على شرط واحد هو ان تتفرد. عدم وجود اخت شقيقة تشاركها - 00:12:11

انه اذا شوركت الاخت الشقيقة مع اخت شقيقة اخرى سينتقل فرضها الى فرد اخر. قال ان تنفرد ثم انتقل الى النوع الخامس الذي يأخذ النصف وهي الاخت لاب ثم قال ثم ما لاخت من اببي اذا لا شقيقة - 00:12:31

الاخت من اب الها خمسة شروط حتى تأخذ النصف الشرط الاخير كان هو عدم وجود الاخت الشقيقة او حتى الاخ الشقيق نحن اضفنا لنتم الفائدة ايضا. عدم وجود الاخت الشقيقة او - 00:12:46

الاخ الشقيق اذا لا شقيقة او لا شقيق ايضا. يعني يجب ان لا يكون هناك لا شقيق ولا شقيقة. فالاخت لاب تأخذ النصف بخمسة شروط واقتصر على شرط واحد وهو الا توجد الاخت الشقيقة لانه اذا وجد اخت لاب واخت شقيقة فالاخت لاب لن تأخذ النصف - 00:13:00

واذا وجد اخ شقيق فانها ايضا لن تأخذ النصف. هكذا نكون انتهينا من اصحاب النصف. اريدكم ان تحفظوا جيدا احبابي. من لا يسمع محاضرة من لم يسمع المحاضرة السابقة ايه ثم ايه ان يقتسم محاضرة اليوم - 00:13:21

جميل؟ لأن علم الفرائض علم تسلسلي. اي حلقة تفقدناها يا طالب العلم في تعلمك لعلم الفرائض اه يجعلك تتعرّض في باقي الايام. وفي الدروس الالى التي او الدروس اللاحقة كما يقولون - 00:13:37

فانتبه لعملية التسلسل في الفهم احفظوا اصحاب النصف الخمسة بالشروط التي ذكرناها بالتأكيد بعض الشروط ما زالت غير واضحة لكن ان شاء الله لما ننتهي من اصحاب الفروض والحجب ستتجدونها واضحة سهلة باذن الواحد احد. اليوم ندخل ان شاء الله في تكمة اصحاب الفروض. فنتنتقل للفرد - 00:13:52

الثاني انتهينا من النصف. الان ننتقل الربع فمن الذي يأخذ الربع من الورثة؟ دعونا نذهب الى الشاشة باسم الله. الان اخواني نحن الان مع الفرد الثاني. الفرض الثاني وهو الربع. اصحاب الربع - 00:14:17

من الورثة هم الزوج بشرط يعني لاحظوا الزوج قبل قليل كان معنا من اصحاب النصف وعرفنا ان الزوج من اصحاب النصف بشرط

عدم وجود الفرع الوارث مطلقا. ممتاز الان الزوج يأخذ فرضا اخر وهو الربع - 00:14:39

اذا وجد الفرع الوارث هم لاحظوا كيف الان الامر تحسب الزوج كان قبل قليل من اصحاب النصف في حال عدم وجود فرع وارث مطلقا طيب اذا وجد فرع وارث هكذا تسائل اذا وجد فرع وارث الزوج لن يأخذ النصف سيأخذ الربع. فاصحاب الربع اولا الزوج ويأخذ الربع في - 00:15:02

وجود فرع وارث وان نزل يعني مات رجل او ماتت امرأة لانه هنا الزوج هو الذي بقي. ماتت امرأة وتركت زوجا وتركت ابنا مباشرة مباشرة من دون اي تفكير كما يقولون. الزوج يأخذ الربع - 00:15:22

مممتاز ممتاز ماتت امرأة وتركت بنت ابن. تشووف بنت الابن هل هي فرع؟ اه والله فرع وارث؟ نعم لان هناك فروع غير وارثة مثل بنت البنات. فبدك تتأكد فرع هي فرع بالتأكيد للميت - 00:15:45

وهي فرع وارث فرع وارث. اذا ممتاز. الفرع الوارث وان نزل يحول الزوج من النصف الى الربع. ثانيا اذا عرفنا اول شخص الزوج يأخذ الربع في حالة وجود الفرع الوارث وان نزل. يعني - 00:16:03

الابن بنت بنت ابن - 00:16:19

ما دام فرعا وارثا وان نزل فانه يأخذ الزوج الربع الحالة الثانية او من النوع الثاني الذي يأخذ الربع احبابي الزوجة او اذا كان الرجل المتوفى عنده اكتر من زوجة زوجات - 00:16:25

الزوجة او الزوجات يرثن الربع بشرط عدم وجود الفرع الوارث مطلقا لاحظوا العكس الزوجة بنص كتاب الله متى تأخذ الربع اذا لم يوجد فرع وارث مطلقا يعني شخص توفاه الله ترك زوجة ولم يترك فرعا وارثا لا ابن ولا بنت ولا ابن ولا بنت ابن ولا شيء. من - 00:16:40

آآ الفرع الوارث في هذه الحالة زوجته مباشرة معطيها الربع. اذا كان له اكتر من زوجة يشتراكن في الربع. مش كل واحدة بنعطيها ربع وعلاء يشتراكن في الربع بنعطيهم ربع التركة - 00:17:11

يعني مثلا التركة مئة دينار كم ربها؟ خمسة وعشرين دينار. خمسة وعشرين دينار اذا زوجة اه تستحوذ عليها وحدها. اذا اكتر من زوجة يقتسمن هذا المبلغ. ممتاز. اذا سهل الحمد لله اصحاب الربع سهل - 00:17:28

زوج في حالة وجود الفرع الوارث والزوجة او الزوجات في حالة عدم وجود الفرع الوارث طيب انتهينا الان من اصحاب الربع ننتقل لاصحاب الثمور. اصحاب الثمون اسهل من اصحاب الربع. حالة واحدة فقط - 00:17:44

اصحاب الثمون احبابي حالة واحدة وهي الزوجة او الزوجات اللي كانوا معنا قبل قليل لكن في حالة وجود الفرع الوارث الزوج الزوجة عفوا او الزوجات بنص كتاب الله اذا وجد فرع وارث مطلقا يعني سواء كان ابن او بنت او ابن ابن او بنت ابن وان نزلوا - 00:18:00

في حالة وجود فرع وارث للمتوفاة فان زوجته او الزوجات يأخذن ثمن التركة فقط يأخذن ثمن التركة فقط ليس لهن الا ذلك فهذه سهله. يا ربنا الثمن بشرط وجود الفرع الوارث وان نزل. ممتاز - 00:18:26

تمام نذهب الان الى اصحابي الثلثين من الذي الان انتهينا من النصف؟ عرفنا من يأخذ خمسة بشروط انتهينا من الربع وعرفنا من يأخذ. انتهينا من الثمن وعرفنا من يأخذ. الان نحن الى الفرض الرابع - 00:18:49

الثلثان من يأخذ الثلثين اولا البنات ثانيا بنات الابن ثالثا الاخوات الشقيقات. رابعا الاخوات لاب طب ياشيخ طب هؤلاء مروا معنا في اصحاب النصف فقل جميل مروا معنا البنات وبنات الابن والاخوات الشقيقات والاخوات مروا معنا في بنات ايه؟ في النصف - 00:19:06

بشروط وقلنا اذا اختلت تلك الشروط سينتقلن الى احوال اخرى اما ان يرثن فرضا اخر واما ان يذهبن الى التعصي واما ان يحجبن كما سيظهر لكم. فلا اريد ان تختلط - 00:19:36

لأنه عرفنا البنت تأخذ النصف من شروط او اخذ البنت للنصف ان تكون واحدة. هنا قلت بيات وستعرفون لماذا؟ لأنني متقصدى الجمع
اصحاب الثلاثين بيات. يقولون بيات يرثن الثلاثين بشرطين احبابي. الشرط الاول ان يكن اثنتين - 00:20:22
فصاعدا هذا الشرط الاول رجل توفاه الله ترك ابنتين لم يترك واحدة بل ترك ابنتين اه ابنتان فصاعدا هذا الشرط الاول ثانيا عدم
المعصب وعرفنا في المحاضرة السابقة ماذا نقصد بالمعصب؟ من الذي يعصب بيات - 00:20:42

الأخوة يعني أخوانهم اللي هم الابناء ابناء المتوفى فالبنات يرثن الثلثين بشرطين ان يكن اثنتين فصاعدا والا يوجد اخ لها يعصبها فمثلاً رجل مات جميل هذا واضح احبابي وترك - 00:21:03

نقول ترك ابنتين نقول اها لم يترك واحدة ترك ابنتين هذا الرجل ما ترك ابنتين ممتاز ولا يوجد معيصب. يعني لو كان هذا الرجل مات وترك ابنتين وترك ابن. الابن سيعصب الابنتين - 00:21:36

فلن يأخذن الثلثين. لن يأخذن الثلثين. حتى يأخذن الثلثين يجب عدم وجود ابن حتى لا تعصب فنقول رجل مات ترك ابنتين ممتاز طب بدی انتقل بكم خطوة. وترك زوجة اذا لم نعد للقلم - 00:21:58

وترك زوجة كم تأخذ احبابي؟ هنا يلا بناء على المعلومات السابقة عندكم اه عرفنا ان الزوجة تأخذ الثمن في حالة وجود فرع وارث مطلقاً للمتوفى. هنا في فرع وارت. اذا الزوجة ستأخذ ثمن التركة فقط - 00:22:23

والبنات ثلاثين ممتاز لو كان هناك اخ لهن يعني هذا الميت ترك ابن. الابن اخ لهؤلاء النساء فانه سيعصيهم اه فلن يأخذن الثلاثين ينتقلن الى التعصي وستعرف ان شاء الله عل التعصي فـ وقت لاحقة ياذن الله. تمام - 00:22:45

دعونا نعود جميل يا ارحم الراحمين اذا اخواني اصحاب الثلثين البنات بشرطين ان يكن اثننتين فصاعدا يعني رجل مات وترك خمس بنات فقط هذا الذي تركه من الورثة يأخذن الثلثين. ترك عشر بنات يأخذن الثلثين. اذا اثنتان فصاعدا. والشرط الثاني حتى يحزن الثلثين عدم المعصب - 00:23:08

وهو الابن ممتاز. اذا تعرفنا عليه الان ان البنات يأخذن الثلثين بشرطين. ننتقل الى النوع الثاني الذي يأخذ الثلثين. بنات الابن بنات الابن يرثن الثلثين لكن بثلاثة شروط. لاحظوا هذه قضية كل ما نزلنا ناخد شرط زيادة. كما حدث معنا في اصحاب النصف -

يرثا الثلثين بثلاثة شروط بنات الابن يرثن الثلثين بثلاثة شروط الاول ان يكن اثننتين فصاعدا نفس الشرط اللي في البنات بنات الابن يأخذن الثلثين بشرط بثلاثة شروط الاول ان يكن اثننتين فصاعدا مثل هذا الشرط - 00:24:02

ثانيا عدم المعصب وعرفنا بنات الابن يعصبها ابن الابن بنات الابن من يعصبهن عرفنا في المحاضرة السابقة ابن الابن سواء كان ابن الابن هه شقة له او ابن عم لهن . وهذا كله عرفناه في المحاضرة - 00:24:24

سابقة فلا اريد ان اعيد كيف يكون ابني احياناً شقيق وكيف يكون احياناً ابن عم. وهذا واضح اظن لا يحتاج الى كثيري عمل اذا عدم المعصب لانه اذا وجد معصب انتقلنا بنات الابن من الفرد الى باب التعصي. ثالثا عدم الفرع الوارث - 00:24:44 الا منها عدم الفرع الوارث الاعلى منها. وهذا مر معنا ايضاً اه في النصف قلنا من شروط اخذ بنت الابن الواحدة النصف عدم وجود الفرع الوارث الاعلى منها احياناً الشروط بتتكرر. بدمكم تنتبهوا حتى يعني تعرفوا انه الفكرة واحدة احياناً يعني مع كثرة القراءة ستكتشفون الارتباطات بين المسائل وان المبدأ واحد - 00:25:03

يذكر في اكثر من مسألة اذا بنات الابن يرثن الثلثين بثلاثة شروط ان يكن اثنتين فصاعدا. عدم المعصب عدم الفرع الوارد. الاعلى منها. طيب يعني، لو اخذنا مثال هيك تربأ رحلا، توفاه الله - 00:25:24

تركه اه ابنتي ابن ابنتين فصاعدا ابنتي ابن فصاعدا. الاصل لهم ثلاثة. جميل طيب نفرض انه احبابي نفرض انه كان هناك فعندنا ابن تائب وعندنا بنت ايش رأيكم اه بما انه في فرع وارت - 00:25:44

اعلى من بنات الابن هنا بنات الابن لن يأخذن الثلاثين. كم يأخذن يا شيخ؟ هذا دعوه لاحقا ان شاء الله ونتعرف عليه لن يأخذن الثلاثين لأن هناك فرع وارت اعلى. طب البنت كم تأخذ؟ نفرض ان هذا الرجل مات - 00:26:21

هكذا مات لم يترك من كل الورثة الا بنت وبنت ابن. بس هذه المسألة. هكذا يقول في الفرائض. رجل توفاه الله وترك بنت وابن تائب وابنتي ابن عفوا وترك بنتا وابنتي ابن. يقولون للبنت النصف لانها وجدت شروط اخذها للنصف - 00:26:39

البنت انها واحدة وعدم وجود معصب لها فوجدت اخذ شروط وجدت شروط اخذ البنت النصف. واما بنتا الابن لم يوجد شروط. لا اخذها النصف ولا اخذها للثلاثين. طيب كم ستأخذ؟ نتعرف - 00:26:59

الاحقا ان شاء الله. ممتاز. اذا دعونا نعود عرفنا بنات الابن يأخذن الثلاثين بثلاثة شروط ان يكن اثنتين فصاعدا عدم المعصب. عدم الفرع الوارث الاعلى منها جميل ننتقل ايضا الى الاخوات الشقيقات. من اصحاب الثلاثين. ثالثا الاخوات الشقيقات. الاخوات الشقيقات يرثن - 00:27:14

اه الثلاثين باربعة شروط. يرثن الثلاثين باربعة شروط لاحظوا زدنا شرط. الشرط الاول ان يكن اثنتين فصاعدا. الاخوات الشقيقات يعني اثنتان صاعدا عدم المعصب لهن وعرفنا آآ من هو المعصب للاخوات الشقيقات؟ الاخ الشقيق - 00:27:40

عدم المعصب لهن. ثالثا عدم الاصل الوارث من الذكور وعدم الفرع الوارث مطلقا. هذان الشيطان مرا معنا في المجلس السابق في قضية اخذ الاخت الشقيقة النصف عرفنا ان الاخت الشقيقة من شروط اخذها للنصف عدم الاصل الوارث من الذكور - 00:28:03

فعرفنا الاصل الوارث من الذكور من هو؟ الاب والجد للاب وان علا عدم الاصل الوارث من الذكور وعدم الفرع الوارث مطلقا من الذكور او من الاناث فالاخت الشقيقة يعني هذان الشيطان و جدا في حالة النصف ويوجدا ايضا في حالة الثلاثين. وبالتالي فرضا - 00:28:28

رجل مات احبابي رجل مات وترك آآ اختين يعني اختين هذه اختين بس هكذا طلع الخط شقيقتين ترك اختين شقيقتين حتى يأخذنا الثلاثين بدق تتأكد من الشروط الاربعة اولا اه هما اثنتان فصاعدا وجد الشرط الاول ممتاز. عدم المعصب بتنتظر فيه اخ شقيق. اه ما في اخ شقيق. ممتاز. واذا الشرط الثاني. في اخ - 00:28:53

دقيق انتهى الامر خلاص طيب ما في اخ شقيق في المسألة جميل ننتقل الى الشرط الثالث عدم الاصل الوارث من الذكور. هذا المتوفى هل ترك اب او جد اب اذا ترك اب او جد اب انتهت القضية لن يأخذن الثلاثين. ما ترك ممتاز اذا وجد الشرط الثالث. بقي الشرط الرابع عدم الفرع - 00:29:32

مطلقا هذا الميت هل ترك فرعا وارثا؟ هل ترك ابن؟ هل ترك بنت؟ هل ترك بنت ابن؟ اذا وجد احدها هؤلاء ايضا لن يأخذن الثلاثين. لا يوجد ممتاز. اذا - 00:29:54

كل هؤلاء غير موجودين في هاي الحالة عندها اختنان شقيقتان يأخذن الثلاثين ممتاز هكذا اي مسألة بدق تفكري بها بهذا التسلسل وتأكد من الشروط التي تذكر بالضبط. وهذا ابتداء احبابي سياخذ منكم - 00:30:12

جهد ادرك ذلك اي مسألة جديدة على ذهن الطالب ستأخذ منه جهد لكن مع الوقت اخوانى ستصبح سهلة جدا كيف واحد زائد واحد يساوى اثنين كما يقولون كيف المسائل القضية البديهية عندكم مع كثرة الممارسة أصبحت بديهية. هذا ايضا نفس الشيء. مع كثرة الممارسة ستصبح عندكم هذه المسائل حاصلة سهلة جدا لكن لابد من - 00:30:35

من الممارسة لابد نحل كثير من المسائل حتى نصل لهذه المرحلة من الاتقان. فهي سهلة جدا لكنها لا ترسخ الا بالمارسة جميل طيب دعونا آآ عرفنا الاخوات الشقيقات متى يرثن الثلاثين آآ ننتقل للحالة الاخيرة الاخوات لاب الاخوات لاب - 00:30:56

اثنا الثلاثين بخمسة شروط ما هي لاحظوا كل مرة بنضيف شرط. اولا ان يكن اثنتين فصاعدا ثانيا عدم المعصب ومن الذي يعصب الاخوات لاب؟ الاخوة لاب نفسه اللي يعني في نفس درجتهم اخت لاب يعصبها اخ لاب - 00:31:18

ثالثا عدم الاصل الوارث من الذكور. وهذه وضحت معنا اصبحت واضحة رابعا عدم الفرع الوارث مطلقا. هذه ايضا واضحة. خامسا

عدم الاخ الشقيق والاخت الشقيقة ان لا يوجد اخ شقيق ولا اخت شقيقة او احدهم - [00:31:37](#)

يعني الا يوجد اخ شقيق اذا وجد الاخ الشقيق لن او لن يأخذنا الثلاثين. اذا وجدت اخت شقيقة لن يأخذن الثلاثين. واذا يعني اخ شقيق واخت شقيقة من باب اولى الا يأخذن الاخوات باب الثلاثين. جميل. فالاخوات باب يرثن الثلاثين - [00:31:55](#)

بخمسة شروط ان يكن اثنين فصاعدا عدم المعصب عدم الاصل الوارث من الذكور عدم الفرع الوارث مطلقا من الذكور او من الاناث واخيرا عدم الاخ الشقيق والاخت الشقيقة تمام يعني رجل مات ترك آآ اختين باب هكذا المسألة حينئذ يرثن الثلاثين. اذا احتل شرط من الشروط لن يرث - [00:32:15](#)

الثلاثين. جميل اه هكذا نكون انتهينا من اصحاب الثلاثين. جميل. اذا عرفنا من اصحاب النصف عرفنا من اصحاب اه الريع عرفنا من اصحاب الثمن. عرفنا اصحاب الثلاثين. بقي عندنا اصحاب الثالث واصحاب السادس - [00:32:42](#)

وهوئاء هم الاكثر وفيهم تفاصيل اكثري يعني دعونا نقول ليسوا اكثرا لكن فيهم تفاصيل اكثرا فانتبهوا لها. اصحاب الثالث اولا الام اخوانى ترث الثالث بثلاثة شروط الان بدأنا اصحاب الثالث - [00:33:01](#)

فرض جديد من الذي يأخذ؟ اولا الام نقول ترث الام الثالث يعني الثالث التركة ثلث التركة بثلاثة شروط. الشرط الاول عدم الفرع الوارث مطلقا اكتب مطلقا او ربما هنا نسيت اكتبها - [00:33:23](#)

بسم الله عدم الفرع الوارث مطلقا دعني اكتبها هنا باسم الله يعني هذه زيادة حتى نؤكد عدم الفرع الوارث مطلقا. يعني اذا كان هناك ام للرجل المتوفى. وكان هذا الذي توفاه الله ترك فرعا وارثا - [00:33:46](#)

ابن بنت اه ابن ابن بنت ابن ترك فرعا وارثا. في هذه الحالة الام لن تأخذ الثالث لنعرف انا ان شاء الله تأخذ السادس اذا عدم الفرع الوارث مطلقا. ممتاز. لا يوجد اي فرع وارث في المسألة - [00:34:12](#)

ثانيا عدم وجود اثنين ركزوا على الكلمة اثنين عدم وجود اثنين فاكثر من الاخوة مطلقا وما معنى الاطلاق سواء كانوا اخوة اشقاء او اخوة باب او اخوة - [00:34:30](#)

لام هذا معنى الاطلاق هنا. عدم وجود اثنين فاكثر. هذا الشرط. لانه اذا وجد واحد ما بأثر عدم وجود اثنين فاكثر من الاخوة الاشقاء او الاخوة باب او الاخوة لام - [00:34:53](#)

ممتاز؟ اوضح لكم المسألة. رجل مات رحمة الله عليه وترك اما ممتاز الان اذا ترك اخوين شقيقين او اختين لانه هي هنا الفكرة ليس لها علاقة بالذكور او الاناث. لا لا - [00:35:12](#)

اخوين شقيقين اختين شقيقين شقيقين آآ اخت باب واخت آآ شقيقة آآ ترك مثلا آآ ثلث اخوات لام ترك اربع اخوة ذكور لام آآ ترك اخت شقيقة واخت لام مهما كان الامر - [00:35:37](#)

الام اذا تريده تعطيها الثالث بدك تنظر لجانب الاخوة اخوة الميت هل هناك اثنان فصاعدا من الاخوة بغض النظر عن طبيعتهم هل هم اشقاء او باب او لام اذا وجد اثنان فصاعدا من الاخوة - [00:36:04](#)

انتهى الامر الام لن تأخذ الثالث اذا ترث الثالث بثلاثة شروط. عدم الفرع الوارث مطلقا ما في اي فرع وارث عدم وجود اثنين فاكثر من الاخوة مطلقا سواء كانوا اخوة اشقاء او باب او لام - [00:36:26](#)

ذكورا او انانا ما يفرق ثالثا ان لا تكون المسألة احدى العمريتين او هذه حالة استثنائية ستأتي اليها الان ان شاء الله الشرط الثالث حتى تأخذ الام ثلث التركة الا تكون المسألة الفرضية التي بين ايديينا احدى العمريتين وسميت - [00:36:47](#)

بالعمريتين نسبة الى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه. سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه آآ استثنى في الام اه حالتين لم يعطها ثلث التركة مع انه لا يوجد فرع وارث مطلقا ولا يوجد اثنين فاكثر من الاخوة - [00:37:09](#)

عمر ابن الخطاب قضى في حالتين يعني في مسألتين ان شاء الله الان نتعلمه ان الام لا تعطى فيها الثالث مع انه لا يوجد فرع وارث والاثنين فاكثر من الاخوة - [00:37:33](#)

طبعا فعلا عمر رضي الله عنه ذلك؟ لماذا لم يعطها ثلث التركة في هاتين المسألتين دعونا نتعرف على ذلك معا هكذا اسهل ربما يا

رب دعونا نتعرف على المسائل العمرية - 00:37:45

المسألة اتان العمريتان. لماذا سميت بالعمريتين؟ نقول نسبة الى عمر بن الخطاب لانه هو الذي قضى فيها ان الام لن تأخذ الثلث بل ستأخذ شيء خاص نتعرف عليه الان طيب لماذا قضى فيها عمر رضي الله عنه بذلك ومشى الصحابة على رأيه؟ سنتعرف ايضا الان -

00:38:14

نقول المسألتان العمريتان ترث الام في المسألتين العمريتين ثلث الباقي. تذكرون اخوانى لما عديت لكم اصحاب الفروض المقدرة شرعا قلت الفروض المقدرة شرعا نصف ربع ثم ثلثان ثلث سدس وقلت هناك خلاف في سابع وهو الثلث الباقي هاي الثلث الباقي -

00:38:36

فرض مقدر شرعا نضيفه الى الستة ام هو حالة استثنائية تعطى في احوال معينة وليس من الفروض المقدرة الاساسية. بعض علماء الفرائض قال له وليس فرضا اساسيا فما في داعي نذكره مع الفروض الستة الاساسية - 00:39:01

بعض العلماء قال لا بما انه الصحابي قضوا بالثلث بثلث الباقي في بعض الصور اذا اصبح من الفرائض المقدرة. فتصبح الفرائض سبعة. وهذا خلاف في النهاية لا يهمنا كثيرا اه - 00:39:19

آ يعني ان نحرره في هذه اللحظة. يهمني الان ان تفهموا ما الفرق بين الثلث بين ان نقول الام تأخذ الثلث وبين ان نقول الام تأخذ ثلث الباقي احبابي لما نقول الام قليل - 00:39:34

كنا نقول الام تأخذ ايش الثلث ما معنى الثلث؟ انها من اصحاب الثلث انها تأخذ ثلث التركة تيجي عالتركة مثلا التركة اه تسعين دينار او التركة تسعون دينارا الام تأخذ ثلثها - 00:39:48

تأخذ ثلاثين هذا معنى انها تأخذ ثلث التركة التي تركها الرجل تسعون دينارا الام تأخذ ثلثها هذا معنى ان لها الثلث لكن اذا قلنا انها تأخذ ثلث الباقي لا اختلفت القضية - 00:40:08

ثلث الباقي معناها انا اولا سنعطي اناس معينين نصيبيهم ثم ما يتبقى ما يأخذ هؤلاء نصيبيهم هو الذي تأخذ ثلثه فنأخذ ثلث المتبقى وليس ثلث التركة جميما. نأخذ مثال - 00:40:27

الاول او المسألة الاولى ونعرفون ان شاء الله اكثرا واكثر المسألتان العمريتان ترث الام في المسألتين العمريتين ثلث الباقي وليس ثلث التركة. وهذه حالة استثنائية في مسائلتين. ما هي هذه المسائل؟ المسألة الاولى اخوانى - 00:40:53

التي قضى فيها عمر بن الخطاب رضي الله عنه للام بثلث الباقي فقط. وليس بثلث التركة جميعها مسألة رجل توفاه الله سبحانه وتعالى وترك ما بدي اقول رجل في السنة الثانية. نقول امرأة توفتها الله توفاه الله سبحانه وتعالى. امرأة توفاه الله سبحانه وتعالى وتركت هذه المرأة - 00:41:12

زوج واب وام هذه هي المسألة الاولى امرأة توفاه الله تعالى وتركت ورائها فقط هؤلاء تركت زوجا واب وام ماذا يحدث الان لاحظوا عدم وجود فرع وارث هذه المسألة ما فيها فرع وارث مطلقا - 00:41:36

لاحظوا عدم وجود آثرين فاكثر من الاخوة ما في فرع وارث ولا يوجد اثرين فاكثر من الاخوة لكن الام لن تعطى الثلث بل عمر بن الخطاب رضي الله عنه اعطتها الثلث الباقي. كيف يا شيخ؟ ولماذا فعل ذلك - 00:42:02

اخوانى طبعا الان ساحل المسألة طريقة حل المسائل لسا لم نتعلمنها. لذلك ساحل المسألة حتى ولو لم تفهموا طريقة حل المسألة انا اريد الشمرة اني نهاية فقط. اما طريقة الحل هذى شغله تعرفون عليها في الدروس القادمة باذن الله - 00:42:23

الان اخوانى آه هذا هذه المرأة كما قلنا ماتت وتركت زوج واب جميل دعوني اضع لكم ما دام الرسم اشعر انه يساعد اكثرا هذه امرأة ماتت ترك الزوج حتى خلوني اذهب هنا ايضا - 00:42:39

ماتت المرأة وتركت زوج وتركت اب وتركت ام جميل الان دعونا في الزوجة هل هناك فرع وارث احبابي؟ هذه انتم يجب ان تحلوها ابتداء الزوج كم سيرث؟ دائمآ في هذه المسائل تبدأ بالزوج. الزوج كم سيرث - 00:43:07

اه بما انه ما في فرع وارث لهذه المرأة اذا الزوج سيرث النصف بناء على القواعد التي تعلمناها. ممتاز الان كم بقى ينبغي بقى نصف

التركة واذا الزوج اخذ نصف التركة اخذ النصف يعني نصف التركة بقي نصف التركة - 00:43:31

الان لو لم نأخذ بقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو لم نأخذ بقضاء عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لاخذت المرأة الثالثة ما في فرع وارث مطلقاً وما في اخوة اصلاً في المسألة. وبالتالي لو لم نأخذ بقضاء عمر ابن الخطاب لاخذت المرأة الثالثة - 00:43:51
صح جميل الان الاب كم سيبقى له من التركة؟ سيبقى له السادس اه فعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما نظر في هذه المسألة قال اذا اعطيت الزوج النصف سيبقى النصف - 00:44:12

طب اذا اعطيت الام ثلث التركة اللي هي الحالة الاصلية لها ترى. الحالة الاصلية انها تأخذ ثلث التركة ولو اعطيت الام الثالثة الزوج اخذ النصف والام اخذت ثلث التركة سيبقى من التركة سدس يعطى للاب - 00:44:30
فقال عمر هل يعقل ان الاب يأخذ اقل من الام مع ان قاعدة الشرع بالاستقراء هكذا لاحظ عمر كيف رضي الله عنه اجتهد قال قاعدة الشرع بالاستقراء ان الذكر والانثى - 00:44:45

اذا استووا في الدرجة فان الذكر يكون ضعف الانثى وللذكر مثل حظ الانثيين هكذا نظر عمر في المسألة قال عمر لو مشينا المسألة على الحالة الاصلية فاعطينا الزوج النصف واعطينا الام الثالثة. الزوج سيبقى له السادس يعني الزوج سيأخذ اقل - 00:45:00
من المرأة من الام يعني الاب عفواً مش الزوج. الاب سيأخذ اقل من الام. وقاعدة الشرع كما سنتعلم ان شاء الله ان الذكر والانثى اذا استووا في الدرجة الذكر والانثى. اذا استووا في الدرجة - 00:45:21

فللذكر مثل حظ الانثيين يعني الاصل ان الذكر الذي يساوي الانثى في الدرجة ان الذكر يأخذ اكثر من الانثى وهنا لو حللنا المسألة طبعاً هذه القاعدة ان الذكر والانثى اذا - 00:45:38

استووا بالدرجة فان الذكر يأخذ ضعف الانثى هذى قاعدة في الجملة سنتثبتنـى منها الاخوة لام ان شاء الله سنتعرف اليوم او المحاضرة القادمة ان الاخوة الام يخرجون من هذه القاعدة وان الذكر يساوي الانثى في نصـيـه - 00:45:58
الذكر يساوي الانثى في نصـيـه حالة استثنائية الاخوة لام لكن القاعدة الاساسية هي العامة هي ان الذكر والانثى اذا استووا في الدرجة فالذكر يأخذ ضعف الانثى ابنـه بـنـتـ لـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ انـثـيـنـ اـخـ شـقـيـقـ وـاـخـتـ شـقـيـقـ لـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ انـثـيـنـ اـخـ لـابـ وـاـخـ لـابـ لـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ انـثـيـنـ نـسـتـثـنـيـ الـاخـوـةـ - 00:46:22

ولام يعني اـخـ لـامـ لـاـ الذـكـرـ يـأـخـذـ مـثـلـ انـثـىـ اـسـتـثـنـاءـ وـلـاـ القـاـعـدـةـ الـاـصـلـيـةـ هـوـ انـ الذـكـرـ اـذـاـ اـسـتـوـىـ مـعـ انـثـىـ فـيـ فـانـ الذـكـرـ يـأـخـذـ ضـعـفـ انـثـىـ مـعـ مـتـازـ فـلـمـاـ عـمـرـ بـاـخـتـصـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ رـأـىـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ قـالـ اـذـاـ لـنـ اـحـلـ الـمـسـأـلـةـ عـلـىـ الـطـرـيـقـةـ الـاـصـلـيـةـ - 00:46:42

سـاـسـتـثـنـيـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ هـكـذـاـ قـالـ سـيـدـنـاـ عـمـرـ قـالـ اـسـتـثـنـيـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ فـيـ بـدـلـاـ مـنـ اـنـ اـعـطـيـ الـامـ ثـلـثـ التـرـكـةـ بـدـلـ مـنـ اـنـ اـعـطـيـ

الـامـ ثـلـثـ التـرـكـةـ بـرـأـسـهـاـ قـالـ سـاعـطـيـ الـامـ ثـلـثـ - 00:47:03

الـبـاـقـيـ جـمـيـلـ قـالـ سـاعـطـيـ الـامـ ثـلـثـ الـبـاـقـيـ طـيـبـ اـذـاـ اـعـطـيـ الـامـ ثـلـثـ الـبـاـقـيـ الـاـبـ
سيـكـونـ نـصـيـبـ اـكـثـرـ مـنـ نـصـيـبـ الـامـ وـالـاـنـ سـنـحـلـهـاـ اـنـ شـاءـ اللـهـ - 00:47:24

فـالـانـ هـذـهـ الـمـرـأـةـ مـاتـتـ تـرـكـ الـزـوـجـ الـزـوـجـ اـخـ النـصـفـ الـاـنـ عمرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـ مـاـذـاـ قـالـ؟ـ قـالـ الـاـمـ لـنـ تـأـخـذـ ثـلـثـ التـرـكـةـ
لـاـ الـاـمـ تـأـخـذـ ثـلـثـ الـبـاـقـيـ اـيـشـ الـبـاـقـيـ؟ـ بـعـدـ مـاـ اـنـ اـخـدـ الـزـوـجـ الـنـصـفـ - 00:47:44

بـقـيـ نـصـفـ الـتـرـكـةـ وـالـلـهـ هـذـاـ الـقـلـمـ سـيـتـعـبـنـيـ بـعـدـ اـنـ اـخـدـ الـزـوـجـ الـنـصـفـ بـقـيـ نـصـفـ الـتـرـكـةـ الـاـمـ عـلـىـ قـضـاءـ عمرـ بـنـ الـخـطـابـ تـأـخـذـ ثـلـثـ
الـنـصـفـ تـلـفـ الـنـصـفـ وـثـلـثـ الـنـصـفـ سـيـذـهـبـانـ اـلـاـبـ - 00:48:07

يعـنـيـ هـذـهـ الـنـصـفـ قـسـمـهـ ثـلـثـ اـثـلـاثـ.ـ ثـلـثـ ثـلـثـ ثـلـثـ ثـلـثـ الـنـصـفـ تـأـخـذـ الـاـمـ وـالـاـبـ يـأـخـذـ ثـلـثـ الـنـصـفـ الـبـاـقـيـ حـتـىـ يـكـونـ الـاـبـ اـكـثـرـ مـنـ

الـاـمـ لـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ انـثـيـنـ مـمـتـازـ هـذـاـ الـذـكـرـ فـعـلـهـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ - 00:48:32

رـبـماـ سـحـبـتـ كـثـيرـاـ اـهـ اـرـجـوـ اـنـ تـكـوـنـ الـفـكـرـةـ اـتـضـحـتـ لـكـمـ.ـ وـبـاـخـتـصـارـ هـكـذـاـ يـحـلـونـ الـمـسـأـلـةـ.ـ يـقـولـونـ يـعـنـيـ هـذـيـ يـعـنـيـ اـوـلـ مـسـأـلـةـ نـحـلـهـاـ
اـنـ شـاءـ اللـهـ مـعـاـ وـسـتـتـعـرـفـونـ اـنـ شـاءـ اللـهـ طـرـيـقـةـ حلـ الـمـسـأـلـةـ.ـ الـزـوـجـ لـهـ الـنـصـفـ اـمـ - 00:48:54

ما ينكتب ثلث خطأ على قضاء عمر بن الخطاب تكتب ثلث با يعني الثلث الباقى اختصار. والاب طبعا الاب هنا سنتعرف هو في هذه المسألة الاب ليس من اصحاب الفروض - [00:49:14](#)

الاب في هذه المسألة لا يرث بالغرض وانما يرث بالتعصيب يعني يأخذ الباقى. وسنتعرف على ذلك ان شاء الله. لذلك يكتبون عين يعني تعصيب اذا زوج نصف والام ثلث الباقى والاب تعصيب. طبعا ننظر في المقامات اثنين بثلاث ستة. طبعا لا تسألوني كيف طلعت ستة بعد ذلك نتعرف ان شاء الله - [00:49:26](#)

ستة تقسيم اثنين ثلث اسهم للزوج اه هنا بنتبهوا ما بنحكي اه ستة تقسيم ثلث خطأ وستة تقسيم ثلث بتصرير اثنين. وبالتالي كم بضل؟ ثلاثة زائد اثنين خمسة بضل من الستة واحد. صارت الام اكثرا من الاب. وهى الحالة الاصلية يعني هذى لو اعطيت الام ثلث التركة كان هكذا - [00:49:47](#)

حللنا بس احنا سنسير على قضاء عمر الحنابلة يسيرون على قضاء عمر بن الخطاب في المسألة العمرية فايش يقولوا فقولوا بعد ما نعطي اه الزوج النصف لاحظوا الثلاثة نصف الستة - [00:50:09](#)

قالوا الام سنعطيها ثلث الباقى جميل. كم بقي بعد الستة؟ ها؟ ستة شلنا منها ثلاثة راحوا للزوج. بقى ثلاثة ممتاز بقى ثلاثة اسهم من الستة الثلاثة بدنها ثلثها نأخذ ثلثها وهو واحد. فالام تأخذ واحد. فثلاثة زائد واحد اربعة - [00:50:26](#)

كم بقي من الستة؟ يعني بقى اثنين حتى نصل لستة يأخذهم الاب فالاحظوا اه هكذا الاب اخذ ضعف الام لكن ما تستطعنا نفعل ذلك لما اخذنا بقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه في اعطاء الام ثلث الباقى - [00:50:48](#)

يعني اللي باقى بعد ما اخذ الزوج ثلث ثلث الثلاث واحد راح للام وتلثين من الثلاث راحوا للاب. جميل؟ جميل وهكذا حللنا المسألة اذا كما تلاحظون امامكم زوج ام اب - [00:51:05](#)

الزوج نصف الام ثلث الباقى والاب ثلثي الباقى. الاب اخذ ثلثي الباقى فعليها فراح ثلاثة للزوج وسهمين للاب نذهب الان اخواني للمسألة الثانية وهي مسألة شبيهة في عناصرها بالمسألة الاولى والفرق محدود. المسألة العمرية الثانية - [00:51:22](#)

ان الذي مات الرجل وليس المرة في المسألة الثانية العكس الذي مات هو الرجل وترك زوجة وام واب رجل مات وترك زوجة وام واب ايضا في هذه المسألة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يعطى الام ثلث - [00:51:42](#)

لم يعطى الام ثلث وانما اعطتها ثلث الباقى لكن آآ الغريب في هاي المسألة اننا لو حللناها على الحالة الاصلية يعني لو اعطيينا الام ثلث التركة على الحالة الاصلية في الحقيقة الاب - [00:52:07](#)

سيأخذ اكثرا من الام لكن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه رأى ان الاب سيفضل على الام بشيء بسيط يعني بسهم واحد والقاعدة ان الذكر اذا اجتمع مع الانثى واستووا في الدرجة - [00:52:24](#)

للذكر مثل حظ الانثيين يعني الذكر يأخذ ضعف الانثى. اذا اجتمع الاب والام فالاب لا يجوز ان يقل عن ضعف الام تمام؟ فعمر ابن الخطاب لانه وجد هذا الاشكال ايضا اعطى الام ثلث الباقى. دعونا نتعرف على هذه المسألة عن قرب. دعونا نتعرف عن قرب ونعرف اين الاشكال فيها ايضا - [00:52:41](#)

رجل مات رحمة الله عليه وترك اب وترك ام ممتاز الان الزوجة كم سترث؟ هذى اتم تحلونها؟ كم ستأخذ الزوجة؟ بناء على ما تعلمناه سابقا دائما الزوج او الزوجة بدك تعرف ميراثه انظر لفروع فروع - [00:53:03](#)

الميت. في فروع ما في فروع. اذا الزوجة تأخذ الربع. على القاعدة التي تعرفنا عليها في ميراث الربيع جميل. اذا الزوجة اهرت ربع التركة ممتاز لو اتنا لم نأخذ بقضاء عمر - [00:53:26](#)

ابن الخطاب رضي الله عنه لو لم نأخذ لو لم نأخذ فرضا فاننا سنعطي الام ثلث التركة كلها قناعة الام تراث التركة الان لو اعطيينا الام ثلث التركة والزوجة اخذت ربع التركة. الاب سيأخذ الباقى بالتعصيب - [00:53:44](#)

الان الباقى الذي سيأخذة الاب بالتعصيب هو اكثرا من نصيب الام. لكنه لكنه ليس ضعف. يعني ليس مثل نصيب الام وانما هو يزيد بسهم واحد عنها. لو اتنا لو لم لو لم نأخذ بقضاء عمر ابن الخطاب فان الاب سيزيد بسهم واحد فقط لكن - [00:54:01](#)

ان يكون او لن تكون قاعدة للذكر مثل حظ الانثيين. يعني القاعدة الشرعية الذكر يأخذ ضعف الانثى اذا استووا في الدرجة الذكر يأخذ ضعف الانثى اذا استووا في الدرجة لو اتنا حلنا المسألة من دون طريقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه واعطينا الام ثلث التركة لن تطبق هذه القاعدة. انظروا احلاها لكم - [00:54:22](#)

تفهم اكثر واكثر هذا الرجل مات وترك زوجة وترك ام وترك اب. ممتاز الزوجة قلنا تأخذ الربع بدلي افرض اني اعطيت الام ثلث التركة اخذها بسم الله ترك زوجه وام - [00:54:45](#)

واب وبعدين انا مش عارف الزوجة اتفقنا اخذت ربع لو اني اعطيت الام اه الام عفوا ثلث التركة والاب بالتعصيب يعني الباقي الان ستكون المسألة من اتناش ولا تسألوني كيف انت الان اربعة بثلاثة اطنعش - [00:55:19](#)

الان اطنعش اطنعش تقسيم اربعة قسم على المقام فالزوجة تأخذ ثلاثة اسهم من الاتناش. ممتاز طيب اطنعش تقسيم ثلاثة لانه الان انا فرضت اني بدلي اعطي الام ثلث التركة مش ثلث الباقي ثلث التركة. فالاطناش بتقسها كلها على الثالث. فيبطل للام اربعة - [00:55:48](#)

الان ثلاثة زائد اربعة سبعة. كم بقي من الاطناش؟ يعني حتى نوصل الاطناش؟ خمسة فالاب سياخذ الخامس الباقي. لاحظوا انه الاب نصيبه اكثر من الام. الاب اخذ خمسة. والام اخذت اربعة. لكن هل الاب - [00:56:11](#)

ضعف الام يعني هل طبقنا قاعدة للذكر مثل حظ الانثيين؟ لا حتى نطبق القاعدة لازم الاب يكون ثمنية والام اربعة. اه هيک للذكر مثل حظ الانثيين اذا استووا في الدرجة. لكن الذي حدث في هذه المسألة لما قسمناها على الحالة - [00:56:27](#) اصلية ولم نتبع قضاء سيدنا عمر بن الخطاب. اللي حدث انه الرجل زاد على الام او الاب زاد على الام بسهم واحد. يعني هذا خمسة الاب خمسة والام اربعة فقط سهم واحد فالاب ليس ضعف الام - [00:56:47](#)

فلذلك عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال ايضا في هذه المسألة لن اعطي الام ثلث التركة. الثالث. لا بدلي اعطيه ثلث الباقي اذا تكتب ثلث باء ثلث الباقي. طب ايش سيفيدت يا شيخ اذا اعطتها الثالث الباقي - [00:57:02](#)

الان اريك ماذا سيفيدت لان هي ستكون من اطنعش نفس القضية لانه اربعة بثلاثة اطنعش حتى لو كان ثلث الباقي. اربعة في ثلاثة اطنعش. لكن كيف ستحل؟ بتقول اطنعش تقسيم اربعة ثلاثة. ممتاز. الان لما تأتي للام خطأ - [00:57:22](#) كطنعش تقسيم ثلاثة لان الام على قضاء سيدنا عمر بن الخطاب هي لا تأخذ ثلث الاتناش يعني الثالث التركة. هي تأخذ ثلث الباقي بعد ان اخذت الزوجة نصيبيها هل اسمه ثلث الباقي؟ يعني بعد ان يأخذ صاحب الفرض اللي قبلها وهو الزوجة - [00:57:38](#) بعد ان يأخذ صاحب الفرض اللي قبلها وهي زوجة نصيبيها منشوف الباقي تأخذ الزوجة ثلاثة وليس الثالث من الاصل. فالزوجة لما اخذت ثلاثة كم بقي من الاطناش؟ بقي تسعه - [00:58:00](#)

صح اه الزوجة ستأخذ مش ثلث الاطناش لان هيک يعني اعطيتها ثلث التركة وليس هذا قضاء عمر. قضاء عمر ان الزوجة تأخذ ثلث الباقي بعد الزوجة. الباقي بعد الزوجة تسعه. المرأة ستأخذ ثلث التسعه. فتقول ثلث التسعه - [00:58:16](#)

اه ثلاثة لام وكم بقي للاب؟ ستة اه لاحظوا الاب هنا اخذ ضعف الام هو ستة والام فنقول الام تأخذ ثلاثة والاب يأخذ ستة وطبقنا قاعدة للذكر مثل حظ الانثيين. القاعدة الشرعية ان الذكر - [00:58:33](#)

يأخذ ضعف الانثى اذا استووا في الدرجة وهكذا طبقناها بشكل صحيح ممتاز. لذلك عمر رضي الله عنه احبابي استثناء هاتين المسألتين فلم يعطي الام فيها ثلث التركة وانما اعطتها بدلي وهو الثالث الباقي. وسميت بالمسألتين العمريتين نسبة الى عمر ابن - [00:58:53](#)

ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه. فهمنا اخواني احبابي لماذا عمر بن الخطاب اعطى حالة استثنائية لام في هاتين المسألتين بالتحديد فاعطاها الثالث الباقي حتى يحافظ سيدنا عمر على القاعدة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين فعل ذلك. ممتاز - [00:59:18](#)

انا لا اريد ان اطيل عليكم كثيرا دعونا نكمل اخواني سريعا. انتهينا اذا الام ارجع لام الام لا هكذا كركبت الامور قلنا الام تأخذ ثلث

التركة في حال عدم الفرع الوارث وعدم وجود اثنين فاكثر من الاخوة مطلقا. والا تكون المسألة احدى العمرتيين. اذا كانت -

00:59:41

المسألة احدى العمرتيين مباشرة بتقول الام تأخذ ثلث الباقي. ممتاز. انتهينا من الام في هذا الموضوع. ننتقل ايضا اصحاب الثلث النوع الثاني. الاخوة الام الاخوة لام الاخوة لام يرثون الثلث بثلاثة شروط - 01:00:18

بثلاثة شروط الشرط الاول ان يكونوا اثنين فصاعدا يعني ان يكونوا اخوين لام فصاعدا سواء كان ذكر او انثى او ذكر وانثى. هنا ما بتفرق تماما انتبهوا على هذه القضية جدا مهمة - 01:00:37

حتى لا تخطئوا بينها وبين غيرها من المسائل. هنا ما بتفرق ذكر ولا انثى ممتاز فنقول رجل مات ما عندي مشكلة مع الكتابة رجل مات رحمة الله عليه وترك اخ لام - 01:00:56

واخت لام ممتاز يأخذان الثلثين لانه الشرط الاول ان يكونوا اثنين فصاعدا. اخ لام اخت لام او اخ لام اخ لام نفس الشيء. او اخت لام قلت لهم نفس الشيء هنا ما بفرق ذكر ولا انثى. فالاخوة لام بالتحديد - 01:01:26

ما بتفرق ذكر ولا انثى فاذا الاخوة لام يرثون الثلث بثلاثة شروط. ان يكون اثنين فصاعدا بغض النظر عن الجنس ثانيا عدم الفرع الوارث مطلقا اكتبوا عدم الفرع الوارث مطلقا. فاذا كان هذا الرجل اللي مات - 01:01:51

ترك ابن او ترك بنت او ترك ابن لام الاخوة لام لن يأخذوا السدس. ايه عفوا الثلث؟ لن يأخذوا الثلث الشرط الثالث عدم الاصل الوارث من الذكور. فاذا كان صاحبنا الذي مات ترك ابن او ترك بنت ايا - 01:02:12

الاخ لام او الاخوة لام من اثنين فصاعدا لن يأخذوا السدس بل سيحجبون اصلا كما سنتعرف ان شاء الله في باب الحجب فاذا الاخوة اليوم يرثون الثلث بثلاثة شروط ان يكونوا اثنين فصاعدا. ثانيا عدم الفرع الوارث مطلقا. ثالثا عدم الاصل - 01:02:35

للوارث من الذكور. ممتاز دعونا نكمل رحلتنا اذا تأخذ الثلث وعرفنا الاخوة لامة يأخذون الثلث. فلاحظوا كما قلت لكم نوعان يأخذان الثلث الام والاخوة لام لكن فيها تفاصيل كثيرة هاي الحالة صح؟ فيما يتعلق بالام خصوصا قضية المسائل العمرية. لذلك قلت لكم يعني هنا سيدأ - 01:02:57

من العمل لكن انتهينا خلاص اصحاب الثلث ثلث التركة الام بالشروط الثلاث والاخوة لام بالشروط الثلاث. بقي الفرض الاخير اصحاب السدس. من الذي يأخذ السدس. دعونا نتعرف عليهم سريعا. اولا الام - 01:03:27

اه لام متى تتحول من الثلث الى السدس؟ الام تأخذ السدس بشرطين. وجود الفرع الوارث لانه قبل قليل قلنا تأخذ الثلثي حالة عدم وجود الفرع الوارث. فاذا وجد الفرع الوارث سينتقل نصيتها قل نصيتها. كان ثلث التركة اصبح - 01:03:43

التركة اذا انتبهت السدس بشرطين وجود الفرع الوارث. الشرط الثاني وجود طبعا هنا تقول او وجود يعني لا يلزم وجود كلا الشرطين وجود احدهم خلص بنقل الام الى السدس. وجود اثنين فاكثر - 01:04:01

من الاخوة مطلقا. لانه شرط اخذها الثلث الا يوجد اثنان فاكثر من الاخوة مطلقا. فاذا وجد اثنين فاكثر من الاخوة مطلقا حينئذ ستأخذ الام السدس. سريعا نعطي مثال. يعني رجل مات ممتاز وترك ام - 01:04:20

الان اذا ترك فرعا وارثا ابن بنت او اقول او ترك اثنين فصاعدا من الاخوة مطلقا. يعني ترك اه اخوين ممتاز شقيقين او ترك اخوين لام او ترك اخوين لام مباشرة هنا الام تعطيها السدس - 01:04:41

رجل مات ترك فرعا وارثا او ترك اثنين فاكثر من الاخوة لام مباشرة تأخذ السدس جميل احبابي؟ تمام آآ طيب الجدة النوع الثاني الذي يأخذ السدس الجدة متى تأخذ الجدة - 01:05:09

السدس؟ قالوا ترث السدس بشرط عدم الام او جد اقرب منها الجدة ترث السدس بشرط عدم الام او جدة اقرب منها. الان قضية جدة اقرب منها في الحقيقة ذكرها هنا ليس محله. ليه؟ لاننا سنتعرف ان شاء الله على - 01:05:29

رأي الحجب سنتعرف على مسائل الحج لكن يلا ذكرت هنا ذكرت. يعني انا اقصد ما في داعي تذكر في هذا الموطن لكن بما انها ذكرت نذكرها سريعا الجدة ترث السدس بشرط عدم وجود ام تحتها. اقرب منها الى الميت - 01:05:46

او جدة اقرب منها. فرجل مات اخواني رجل مات ترك ام وترك جده. ام ام مثلا في هاي الحالة الجدة لن تأخذ السدس لأن الام ستحجبها او مات وترك ام وترك جده وترك جدة اعلى منها. اه هنا في ام - [01:06:03](#)

طبعاً نحن نفرض الامور هاي مش موجودة لا تفرضها ميتة. هذا الرجل مات امه كانت ميتة من زمان لكنه ترك جده وجدة اعلى منها. الجد القريبة ستمنع الجدة البعيدة وتحجبها. لكن اذا - [01:06:24](#)

وترك هذه الامة ميتة وهذه الجدة اه هذه الجدة ستأخذ السدس. اذا الجدة ترث السدس بشرط عدم الام او جدة اقرب منها. طيب السؤال الان من الجدات الوارثات؟ هنا سامحوني استطرد قليلاً لكنه استطراد مهم - [01:06:36](#) وتأصيلي من الجدات الوارثات. ممتاز فدعونا نتعرف على الجدات الوارثات عند الحنابلة لنعرفهم بالضبط انا ليس كل جدة وارثة فاقول الاحكام التي تختص بالجدات هذا يعني رحلة استطراد سريع ثم نعود لنكمل اصحاب السدس لا تتركوههم نعود اليهم ان شاء الله - [01:06:56](#)

بدنا نتعرف من الجدات الوارثات عند السادة الحنابلة. يقسم الحنابلة الجدات الى جدة صحيحة وجدة فاسدة يقولون الجدة الصحيحة عندنا ثلاثة اشكال او لها ثلاث صور ال الاولى ان تكون ام الام - [01:07:16](#) وامهاهاها يعني ام الام فصاعداً من الاناث ثانياً ام الاب وامهاهاها يعني ام الاب وصاعداً من الاناث تسلسل اناث فقط ام اب الاب وامهاهاها يعني ام الاب فصاعداً من الاناث - [01:07:37](#)

هؤلاء جدات اللواتي يرثن عند الحنابلة فقط ام الام وامهاهاها ام الاب وامهاهاها ام اب الاب وامهاهاها يعني الحنابلة يقولون ما بعد ذلك باسم الله الان ام اب الاب فصاعداً ما بعد ذلك هل هناك مثلاً ام - [01:07:59](#) اب اب الاب وامهاهاها ام اب الاب وامهاهاها بالاناث خلص يعني تسلسل اناث ام الاب وامهاهاها بتسلاسل الاناث - [01:08:26](#)

سنعرف ان شاء الله الجدة الفاسدة ما بصير يجي في نصف السلسلة ذكر اذا اجي ذكر الغي السلسلة. المهم ام الام وامهاهاها ويقف الحنابلة هنا عند النقطة الثالثة - [01:08:48](#)

ابي الاب وامهاهاها ما بعد ذلك اذا اجي اب ثالث قلنا ام اب اب اب الاب لا لا هذا خلاص لا ترث ما بتترث يقفون عند ام اب الاب وامهاهاها. ممتاز؟ فيقولون الجدات الوارثات عند الحنابلة ثلاث - [01:09:01](#) ام الام وامهاهاها بتسلاسل الاناث ام اب الاب وامهاهاها بتسلاسل الاناث غير ذلك لا يوجد. ممتاز؟ ممتاز واما الجد الفاسدة قال وهي التي يكون في نسبتها الى الميت ذكر - [01:09:20](#)

مدلم بانشى كام اب الاب فهذة لا ترث. ايش يعني؟ هذا الكلام. جدة في نسبتها الى الميت ذكر مدلم بانشى. كام اب كام اب الام فهذة لا ترث. سهلة جداً اخواني الفكرة هاي - [01:09:42](#)

انا قلت لكم ام الام وامهاهاها يجب ان يكون بتسلاسل الاناث اذا اجي ذكر اللي فوق هذا الذكر تسمى جدة فاسدة. كيف يعني؟ ساطبقة او لا على هذه الحالة. ان ام ام هذى وارثة. ممتاز ممتاز - [01:09:57](#)

طيب آآآ ام اما ليش اعمل هونا؟ خليني اجي هون ام ام صح؟ لانها بتسلاسل اناث. ام. ام. ام. اربعة. صح. تسلسل اناث طيب ام اب دخل في السلسلة ام ام الميت. الميت هون - [01:10:15](#)

ام ام اب ام. الان بدننا نفرض انه هذول كلهم ميتين كان رحمة الله عليهم. وهاي هي اللي ضايلة لما هذا الرجل توفاه الله. نقول هل هذه الجدة جدة صحيحة ولا جدة فاسدة؟ قالوا اه دعونا ننظر. هذه الجدة - [01:10:40](#)

تنصل بالميت صح فيه نسب آآآ نسبة جدية بينهم يعني هي جدته. لكن في سلسلتها في السلسلة التي ترتبط بها بالميت هناك اب ادللي بانشى في هاي الحالة هذه بتكون ملغية تسمى جدة فاسدة. انه في السلسلة اللي بترتبطها بالميت - [01:10:59](#)

هناك اب ادللي بانشى قبل ان تصل هذه الى الميت الان طيب نأخذ مثال على الحالة الثانية تتضح لكم ان شاء الله الان قلنا ام الاب للمتوفى هذا الرجل ميت ترك ام اب - [01:11:23](#)

وارثة وارثة. ليه؟ لأن الاب يتصل بالميري مباشرة ما في انشي بين الاب وبين الميري. وبالتالي هذه الجدة صحيحة وصلت للميري عن طريق الاب لكن اب لم يدللي بانشي ما في بعد الاب انشي - [01:11:45](#)

ايضا فخلص امورها ممتازة. طيب ام اب عن اب للميري ميت ترك اب اني عفوا عنده اب وكان ميت. وكان عنده ام مثلا اب وميري.

طب على ايش تعطي كل ميت؟ لانه احنا سنعرف انه الجدة لا تحجب بالاب. خليه موجود. بدبيش اعتبره ميت - [01:12:02](#)

الجدة لا تحجب الاب تحجب بالام فقط اب اب ام فهذا الميري هذه جدته. ام اب الاب ممتاز هذه وارثة طب يا شيخ آآ في ذكر في السلسة صح ذكر بس هذا الذكر خلاص اتصل بالميري وما في انشي بعديه - [01:12:22](#)

يتصل من خلالها بالميري. احنا المشكلة عندنا اذا جدة في سلسلتها بالميري اب وهذا الاب بعديه انشي. هاي المشكلة بالتحديد الدقيق يعني ام اب ام الميري. اه شايفين المشكلة؟ هونا بليشت - [01:12:44](#)

ميري ترك امه ممتاز بعد ام واب وقوم قبل اه الام هل هذه جدة جدة صحيحة؟ انا الان زي ما قلت لكم بدينها في جدة صحيحة من الفاسد. بنقول هذه جدة فاسدة. ليش؟ لانها ادلت باب يعني بتتصل - [01:13:04](#)

ميري باب وهذا الاب قبل ما يوصل للميري في انشي بعده فمباشرة بتلتقي الجدة طيب اه ام اظنهم ام اب ام الميري شو بنقول ايش رأيكم هل هذه الجدة وارثة - [01:13:22](#)

هل هي الجدة وارثة؟ بتقولوا لي لأ ليش اكس؟ ليه؟ لانه هذه الجدة ادلت باب وهذا الاب بعديه انشي وحتى مش انشي واحدة انشيدين وثلاث. بعدين بتتصل بالميري فليست جدة صحيحة جدة فاسدة فليست من اهل الميراث - [01:13:57](#)

طيب صورة اخرى ام اب ام الميري ايش رأيكم بتقولوا لي كل الجدات يا شيخ اللي بعد الاب الله يسهل عليهم. جدات فاسدات.

الجدات اللي قبل الاب ممتازات - [01:14:17](#)

صحيحات. هسا انا ما بهمني انه في حجب ما في حجب. انا بس بدي اتعرف على الجد الصحيبة اللي هي تدخل معنا في المواريث والجد الفاسدة التي ليست من اهل الميراث اصلا. هذا اللي بعرفكم عليه - [01:14:39](#)

كنت الان انا ما بتكلم انه الجدة حجبت ولا ما حجبت لا لا انا اتكلم الان من هي الجدة التي تدخل معنا في المواريث لما تعدد المواريث تقول الجدة - [01:14:53](#)

من هي الجدة المقصودة الصحيحة؟ ومن هي الجدة الفاسدة؟ فهو لاء هذه وهذه فاسدات. ليش؟ لانه بعديهم اب وهذا الاب اتصل بالميري بانشي اب ادللي بانشي. فجادات فاسدات. الجدات اللي قبل الاب اللي هون - [01:15:03](#)

لأ هدول ما في عليهم غبار لانهم امام هاي بتتصل بالميري مباشرة اه نفس الاشي مثلا ام ام اب ام الميري بتقول لي شكول هذول الامة الام الام اللي قبل الاب عكس عليهم جدات فاسدات. ليش؟ لانه بعدهم اب - [01:15:20](#)

وهذا الاب ادللي بانشي ثم بعد ذلك جاء الميري في السلسلة وشرط الجدة الصحيحة انه ما يكون في سلسلتها يعني في سلسلة ارتباطها بالميري اب ادللي بانشي بعده اي جدة - [01:15:40](#)

في سلسلة ارتباطها بالميري اب ادللي بانشي بعده مباشرة بتعكس عليها. وتقول جدة فاسدة لازم تكون السلسلة خالية من اب مدلل بانشي. طيب ام اب الاب للميري هذي ممتاز فش عليها غبار لانه صحيحة في اب بفصل بين الام والميري بس هذا الاب ما ادللي بانشي لا ادللي باب ادللي بذكر ثانٍ ما في - [01:15:57](#)

طيب ام اب الاب للميري عم بتقول لي لا هون يا شيخ وقف خلص الجدات عند الحنابلة بوقفوا في سلسلة الذكور عند الاب الثاني.

اذا وجد اب ثالث صحيح ما في اب ادللي بانشي - [01:16:27](#)

في السلسلة صح بس الجدات بوقفوا عند الاب الثاني فقط هون. وبالتالي اذا وجد اب ثالث يعني اذا كانت هيك ام اب اب اللي هي الصورة السابقة صح - [01:16:44](#)

اذا انضاف اب جديد للسلسلة فصارت ام خلص. بتاكس عليها وبديك تسميتها فاسدة سميتها. برضه بتقدر تسمى هذه فاسدة او غير موجودة بتقدر سميتها ما عندي اي مشكلة لكن مصطلح الفاسدة هم اطلقوا على الذي ذكرته لكم. فاذا تقول الجدات الوارثات عند

آآ هي ام الام وامهاتها بشرط الا يوجد في السلسلة تقول ذكر ادلی بانشی. ام الاب وامهاتها بشرط عدم وجود ذكر في السلسلة ادلی بانشی. ام اب الاب وامهاتها بشرط عدم وجود ذكر في السلسلة ادلی بانشی - 01:17:18

فهي کم نضبط الجدات يعني عندنا صور ثلاث ام الاب وامهاتها ام اب ام الاب وامهاتها ام اب الاب وامهاته هنولـاـ الثلاث فصاعدا بشرط عدم وجود ذكر في السلسلة مدلـيـ بـانـشـيـ. ثم ذكرت لكم مثال کام ابـيـ الـامـ فـهـذـهـ لاـ تـرـتـ 01:17:38

ممـتـازـ اـحـبـائـيـ؟ـ مـمـتـازـ طـيـبـ اـشـوـفـ کـمـ ذـهـبـ مـنـ الـوقـتـ اـظـنـ اـنـنـيـ تـجـاـوـزـتـ حـظـيـ الـيـوـمـ بـقـيـ مـسـأـلـةـ تـعـلـقـ فـيـ اـحـکـامـ الـجـدـاتـ لـكـنـ لـنـ اـشـقـ عـلـيـکـمـ اـشـقـ عـلـيـکـمـ فـيـهـاـ الـيـوـمـ.ـ نـتـعـلـمـ اـنـ شـاءـ اللـهـ فـيـ الـمـحـاـضـرـةـ الـقـادـمـةـ 01:18:00

وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـهـ وـصـحـبـهـ اـجـمـعـيـنـ.ـ اـخـوـانـيـ رـاجـعـوـاـ جـيـداـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ بـالـحـفـظـ وـالـمـرـاجـعـةـ تـضـبـطـ بـاـذـنـ اللـهـ نـلـقـاـکـمـ

عـلـىـ خـيـرـ.ـ السـلـامـ عـلـيـکـمـ 01:18:15